

# الدرس 731 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعید الکملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والهدى. به امم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

سیدنا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین بسم الله الرحمن الرحيم قال عبید الله بن یحیی رحمه الله وحدثني عن مالک عن صالح بن کیسان عن عروة ابن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت - 00:00:42

فرضت الصلاة ركعتین رکعتین فاقرط صلاة السفر وزید فی صلاة الحضر هذا الحديث کنا کلمنا عن بعد ما یعن فیه فی آآ مجلس مضى وقلنا ان قول عائشة رضی الله عنها - 00:00:59

اه فرضت الصلاة رکعتین رکعتین هذا قولها هذا اصل خلاف العلماء حکم القصر قصر الصلاة فی السفر اھو فرض ام آآ مستحب وقد ذکرنا لكم ان المشهور من المذهبی ان القصر فی السفر مستحب - 00:01:21

آآ ذکرنا لكم قول بشار رحمه الله قصر الرباعی فیه او منه یسن بنیة القصر اذا جا السکن. فقال یسن وذکرنا لكم ان هذا قول الجمهور والمالکیة والشافعیة والحنابلة وذکرنا لكم ان الحنفیة خالفوا فی هذا ورأوا ان القصر - 00:01:47

آآ فرض لقول عائشة فرضت الصلاة وناقشنا هذه القضية فی المجلس الماضی لكن قولها رضی الله عنها ولدت الصلاة رکعتین فاقرط صلاة السفر ظاهره یعطي ان الرکعتین اللتين اھ تصلیان فی السفر هما الرکعتان - 00:02:11

اللثان فرضتا اولا فهما تصلیان علی فریضتها فریضتها الأولى الاظہر ان الصلاة فرضت اذ فرضت فی ليلة الاسراء فرضت رکعتین رکعتین ثم بعد هجرة رسول الله صلی الله علیه وسلم زید فی الصلاة - 00:02:40

الى ان بلغت هیئتھا المعهودۃ المعروفة باربع رکعات فی الظہر والعصر والعشاء وثلاث فی المغرب وثلاث فی الصبح فلما استقر الامر على هذا قصرت صلاة السفر من الاربع الى اثنتین. فالاثنان اللثان تصلیان الان هما اثنتان مقصورتان من الاربع - 00:03:06

لیستا الاثنتین اللتين فی اصل الفرض علی قول عائشة وهذا الاظہر اقوال العلماء وبه تجتمع الدللة نعم قالت رضی الله عنها فاقرط صلاة السفر وزید فی صلاة الحذر وزید فی صلاة الحضر - 00:03:30

ای آآ نسخت لاثنتین بالاربع لا انا لاثنتین مکثتا وزید فیهما اثنتان اخريین ها مم قال عبید الله ابن یحیی رحمه الله وحدثني عن مالک عن یحیی بن سعید - 00:03:48

انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأیت اباک اخر المغرب فی السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش وصلی المغرب بالعقيق قال عبید الله رحمه الله وحدثني - 00:04:09

آآ عن ما لک عن یحیی بن سعید الانصاری وتمة یحیی بن سعید سنة ثلاثین واربعین ومئة عن انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأیت اباک اخر المغرب فی السفر - 00:04:24

فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلی المغرب بالعقيق متى مات سالم ها امتی خمسماة مم او ست ومئة مم انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأیت اباک اخر المغرب فی السفر - 00:04:37

فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلی المغرب بالعقيق ذات الجيش موضع. العقيق موضع. المخاطب یعرف الموضعین

فيعرف تقدير المسافة بينهما والزمن الذي يستغرقه الساير من ذات الجيش الى العقيق - 00:05:01

لكن العلماء بعدوا اختلفوا في تعين المسافة بين ذات الجيش والحقيقة اختلافا كبيرا طويلا اقل ما قيل في المسافة بينهما ميلان يعني يا حوالي آربعة كيلومتر واكثر ما قيل - 00:05:21

آربعة وربعين كيلومتر فهذا اختلاف كبير يعني ان يقول قائل المسافة بين ذات الجيش والحقيقة كيلومتر ثلاث كيلومترات اربعة كيلو مترات. وقائل يقول المسافة بين ذات الجيش والحقيقة اربعة اربعة واربعون كيلومترا - 00:05:44

وبين ذلك اختلف كثير من الباحثين اليوما يقول ان ذات الجيش الان تسمى المفرحات هذه تبعد عن المدينة بحوالى ثلائين كيلو مترا فالله اعلم آ يعني آ حقيقة كل ذلك نعم - 00:06:05

انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصل المغرب بالحقيقة وعلى كل حال فقد تقدم لكم ان المغرب - 00:06:29

للمسافر يجوز ان يؤخره الى وقت العشاء. الذي يبلغ به العشاء يبلغ يبلغ به المغرب في السفر. لكن بعض الناس قد يقع لهم الغلط وقبل ايامنا سمعت رجلا خاطبني في هذا - 00:06:44

يكون مسافرا في يريد ان يؤخر المغرب ليصليه مع العشاء لكن العشاء سيصليه عندما يعود الى بلده الطيارة انه سيجمع المغرب معه جمع تأخير. لكنه حينئذ يكون مسافرا هو دخل فحينئذ لا يجوز له ان يتراخى ببرخص السفر وهو غير مسافر فهذا غلط يقع فيه الناس يحسب - 00:07:05

اريد ان يؤخر المغرب اللي يصليهها جمع تأخير لكنه في وقت العشاء هو يجمع ان يصلى العشاء في وطنه في بلده قد دخل حينئذ لا يمكنه ان يؤخر المغرب الى ذلك الوقت. نعم - 00:07:35

قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب ما يجب فيه قصر الصلاة قال الامام مالك رحمه الله في هذه الترجمة باب ما يجب فيه قصر الصلاة وآ بنفسة اصح باب ما يجب فيه القصر في الصلاة - 00:07:50

هاكا عندك اصل الصلاة عندك. هم ما معنى هذه الترجمة؟ باب ما يجب فيه القصر في الصلاة اي في المسافة يعني ما المسافة التي اذا قطعها المسافر جاز له ان يقصر - 00:08:09

في الصلاة آ فما فما فوقها جاز ان يقصر الصلاة وما دونها لم يجوز ان يقصر الصلاة وهذه المسألة يترجم لها الفقهاء اقل مسافة القصر وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا كثيرا - 00:08:26

حتى ذكر ابن منذر رحمه الله نحو من عشرين قولًا لأهل العلم في هذه المسألة نعم قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة - 00:08:43

ثم يقول مالك رحمه الله في ترجمته باب ما يجب فيه القصر في الصلاة فيعبر بقوله يجب وانما المعروف بمذهبة ان القصر ليس واجبا تقدم لنا ان المشهورة عن مالك ان القصر - 00:09:01

تحب ليس واجبا فكيف يقول باب ما يجب فيه القصر والقصر عنده ليس بواجب والجواب عن هذا ان المتقدمين كانوا احيانا اذا كان الشيء يتأنى استحبابه عبروا عنه بالوجوب ولذلك تجدون مثلا في الرسالة ابن ابي زيد وهو من المتقدمين ويمشي على اصطلاح المتقدمين احيانا يعبر بالوجوب عن ما ليس بواجب - 00:09:20

يقولوا الشراح يقصد به وجوب السنن لا وجوب الفرائض وهذا من هذه البابية. باب ما يجب فيه القصر في الصلاة اي وجوب السنن. لا وجوب الفرائض فهو ما معنى وجوب السنن؟ يعني ان طلبه - 00:09:46

مستحب بل مؤكد استحبابه فهو لا يرقى ان يبلغ به مرتبة الفرائض لكن لا ينزل به الى مرتبة المستحبات فهو مرتبة بينهما وهم اصطلاح عليهم تأترون بأن يسموا سنة مؤكدة - 00:10:02

نعم ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة في ذي الحليفة ذو الحليفة موضع هذا يعني هذه الان آ معروفة قرية - 00:10:18

آ جنوبى المدينة اه على نحو تسعه كيلومترات من المدينة آ فى جنوبها في طريق السائر من المدينة الى مكة. من آ ذهب الى المدينة فهو قطعا رأها. ومن لم يذهب نسأل - 00:10:37

ان يحمله اليها فيراها آ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحج او عمرة فانه ينزل في ذي الحليفة ويحرم فيه وكان صلى الله عليه وسلم آ كان في موضع هناك فيه شجرة كان يحرم تحتها ويصلی تحتها. وهناك بني مسجد سمي مسجد الشجرة. معروف الى الان - 00:10:53

المعروف الان الذي يأتيه الناس فيحرمون فيه كان اذا رجع صلى الله عليه وسلم من حجه او عمرته نزل بطحاء فعرس فيها بات ليلا حتى يصلى الصبح ثم يدخل المدينة بعد ذلك. فكان ابن عمر رضي الله عنهما يحب ان يتبرك بالمواضع - 00:11:19

كان ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتمثل ذلك ما امكنه فلما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نزل آ ذا الحليفة وقصر بها صلاة العصر كان هو ايضا اذا كان مسافرا لحج او عمرة لا ينزل الا بذى الحليفة فيقصر فيها الصلاة - 00:11:43

لكن هذا في اسفاره في حججه او في عمره. اما آ اسفاره في غير حج او عمرة فانه كان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة اذا خلف بيوت المدينة خلف ظهره بدأ القصر. قد روى عبدالرزاق - 00:12:06

في مصنفه عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقصر اذا خرج من بيوت المدينة واذا رجع قصر الى ان يدخل بيوتها وهذا الذي يفعله المسافر ايضا يشرع له ان يبدأ في القصر اذا خلف بيوت بلده خلف ظهره - 00:12:25

مم لكن في حججه وعمره كان يفعل ما سمعتم لا يقصر الا بذى الحليفة يعني حتى يبعد مسافة رعاية المدينة تبركا باثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:12:46

ذو حليفة تسمى الان ابيار علي او ابار علي اختلف الباحثون في علي هذا الذي تنسب اليه هذه الابيارات الكثرون يقولون انها منسوبة الى علي علي ابن ابي طالب لماذا؟ قالوا بعضهم يقول لأن لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بحفر بئر فيها. فحفر بئرا - 00:13:03

فيها في ذي الحليفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمي ذلك الموضع بئر علي وهناك سبب اخر يذكر في هذا قال ابن تيمية رحمه الله وفي ذي الحليفة بئر - 00:13:36

يسمي العامة يسميه جهال العامة بئر علي يزعمون ان عليا قاتل الجن به هذا سبب اخر في من اسباب التنمية وقيل ان عليا هذا الذي تنسب اليه الابيارات ليس علي ابن ابي طالب وانما هو علي ابن دينار - 00:13:53

علي ابن دينار هذا كان سلطانا على مملكة دارفور وقى الله اهلها الفتن وسائر بلاد المسلمين وهذا الرجل كان جاء المدينة فنزل بذى الحليفة سنة الفين وثمانمائة وتسعة وثمانين يعني اواخر القرن التاسع عشر - 00:14:14

فجاء ذا الحليفة فان كرم رأى عليه هيئة ذي الحليفة من سوء وتضعضع حال. فحفر بها ابارا للحجيج. وجدد مسجدها فقالوا فنسبت اليه فقيل ابار ابار علي وهذا القول وان كنا لا نبعد ان يكون هذا السلطان المسمى عليا ان يكون هذا السلطان المسمى عليا حفر ابارا لكن النسبة - 00:14:36

على قبله ولا شك انا ذكرت لكم ابن تيمية يقول ان العامة تسميه بئر علي وابن تيمية مات سنة سبعينية وعشرين سبعينية وتمنية وعشرين السلطة الوزير الرحالة محمد بن عبد الوهاب المغربي المكتاسي - 00:15:06

آ المتوفى سنة الفين ومائتين واثنتين وتسعين اي قبل ايضا من السلطان هذا له رحلة كتابي اسمه آ احراج المعلى والرقيب يذكر فيها آ يقول فيها فسرنا ساعتين فبلغنا ذا الحليفة ويسمى ابار علي وهناك ابار كثيرة. يعني هذا يبين ان النسبة الى علي ابن دينار آ - 00:15:23

نسبة متأخرة من غير ان نبعد انه حفر ابارنا وجددها نعم والله اعلم ويقول ذو الحليفة حذيفة الحليفة هذه الكلمات تصغير الحل فيه اه والحلفة هي هذا النبات المعروف الذي جمعه الحلفاء - 00:15:51

قالوا انما سمي ذلك الموضع بذى الحليفة لأن هذا النبتة آآ كان فيه آآ كان هناك يعني بكثرة موجودا بكثرة هكذا يقولون هذا القول تجدونه عند الفقهاء لا تجدونه عند اصحاب كتب البلدان واصحاب الجغرافيا لا تجدونهم يذكرونها - 00:16:10

ولم اجده عند اصحاب اللغة تجدونه عند الفقهاء وهذا عندي مشكل الفقهاء يقولون لأن هذا النبات كان موجودا فيه بكثرة. اذا لماذا سمي لماذا لم يقال فيه ذا الحليفة وقيل فيه ذا الحليفة بالتصغير - 00:16:33

والتصغير قد يدل على التقليل ولا يدل على التكثير او ان تلك الحلة التي كانت فيه كانت قليلة ولا صغيرة ولا قصيرة ولا اه الله اعلم نعم ولكننا الان لا نجد فيه حلة - 00:16:53

يعني يقصد في ضواحيه لا نجد فيه حلة تدل على اصل التسمية والله اعلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة - 00:17:06

كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما اذا خرج حاجا او معتمرا اسرى الصلاة بذى الحليفة سفره غايتها مكة فيقصر الصلاة بذى الحليفة متى يشرع له ان يبدأ في قصر الصلاة - 00:17:22

بعد ان يخلف بيوت المدينة خلف ظهره وذلك وهو يخلفها قبل ان يبلغ ذا الحليفة بمسافة لكنه كما قلت لكم اه اي تتبعوا اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:43

وكون ابن عمر يقصر في سفره لحج او عمرة هذا لا خلاف في جوازه. لأن المسافة من مكة الى المدينة على نحوين مبين اربعمائة وثمانين كيلومترا قل خمسمية كيلومتر وهذا هذه مسافة لا خلاف بين علماء على جواز القصر فيها. لكنهم اختلفوا في اقل مسافة القصر - 00:18:00

ما هي المسافة التي دونها لا يقصر وفوقها يقصر. ما هي هذه المسافة؟ اختلفوا فيها. قد قلت لكم ذكر ابن المنذر فيها نحو من عشرين قولا. المشهور من المذهب ان اقل مسافة القصر - 00:18:23

هي ثمانية واربعون ميلا هي اربعة برود جمع بريد والبريد هو اثنا عشر ميلا فاربعة برود هي كم طناش ربيعة ثمانية واربعون ميلاديا بتعبيركم المعاصر هذا هي واحد وثمانون كيلومترا هي هذه الثمانية واربعون ميلا هي واحد وثمانون كيلومترا - 00:18:40  
قال البشار رحمه الله مسافة القصر من الاميال امسون الا اثنين بالتوازي. خمسون الا اثنين بالتواجد. قال الشيخ محمد سالم ولد عدو رحمة الله عليه آآ قصر الرباعيات في اوقاتها - 00:19:04

ي يعني في السفر والقضاء في فواتها فيه يسن لمسافر بعد سفره اربعة من البرود ربيعة من البرود ثمانية واربعون ميلا واحد وثمانين كيلومتر هذا المشهور في المذهب المالكي. هناك اقوال اخرى - 00:19:21

عندنا في المذهب. قول باعتبار آآ خمسة واربعين ميلا وقول باعتبار اربعين ميلا وقول باعتبار ستة وثلاثين ميلا. ولكن المشهور ما لكم والمشهور هو مذهب الشافعية والحنابلة. فهو اذا مذهب الجمهور - 00:19:41  
الجمهور يستدلون بما رواه الشیخان عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة - 00:19:56

ليس معها حرمة اي ليس معها رجل ذو حرمة منها فقاولوا فقد عين النبي صلى الله عليه وسلم مسيرة السفر بمسيرة يوم وليلة وهذا السفر الذي يسيره الراكب في هذه المدة يقطع فيه غالبا اربعة برود - 00:20:16

واستدلوا بما رواه مالك في موطأه وسيأتي عن نافع انه كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام. وهذا الاخير يشرح لكم حدیث ابی هریرة الذي ذكرت لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لا يحيي لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة - 00:20:33

فقهاء لا يفهمون من هذا ان ان المسير يستمر نهارا وليلا لا لأنهم يقولون ان الليل ليس وقتا للمسير لمن سار نهارا لا يتصور ان الركب يسیر باليوم ويسيیر بالنهار - 00:20:53

انما يسیر الليل موضع استراحة وقت استراحة لمن سار منها. فما المقصود اذا من قوله صلى الله عليه وسلم مسيرة يوم وليلة؟ اي

مسيرة يوم تام وهو الذي كان يقصر فيه ابن عمر - 13:21:00

واستدلوا على ذلك ايضا بما رواه الدارقطني والطبراني في معجمه الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برود. من عشfan الى مكة - 00:21:27

وهذا صحيح جدا لكنه حديث شديد الضعف ويستدلون على ذلك بآثار عن ابن عباس وابن عمر ستأتي في الموطأ أن شاء الله فهذا مذهب الجمهور. الحنفية رحمة الله خالفوها في هذا - 00:21:44

وقالوا لا قصر الا في السفر البعيد وما ما السفر البعيد عندهم؟ ما استمر ثلاثة ايام فكل سفر دون ذلك فلا قصر للصلاه فيه عندهم  
يسعدلون على ذلك بما رواه - 00:22:01

ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ان عثمان رضي الله عنه كتب الى اهل البصرة اما بعد فانه بلغني ان بعضكم يكون في يسرا او في تجارة او يكون جابيا. يكون في جشة او يعني - 00:24:22

يردعى الجسر المواشي تخرج يخرج بها الى المرأة ثم تعود هؤلاء الرعاعة كانوا ر بما ابعدوا في المشي واطلوا الغيبة فيحسبون بذلك انهم مسافرون فيقتصرنون. فقال عثمان انه بلغنى ان بعضكم يكون في - 00:22:44

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا الْأَوْيُنُ مَنْ يَتَكَبَّرُ فَلَنْ يُنْهَىٰ عَنِ الْحُكْمِ وَلَنْ يُنْهَىٰ عَنِ الْأَوْيُنِ

او يكون في تجارة او يكون جائياً فيقصر الصلاة. انما يقصر الصلاة من كان شاكراً او بحضوره عدوٌ يا حضرة العدو صلاة الخوف  
اقصاؤ الصلاة فيها او كان شاكراً فحملوا قوله هذا على السفر البعيد. والجواب عن هذا الاستدلال من ثلاثة اوجه -

00:23:03

الوجه الأول ان الاستناد لهذا الامر فيه رهو وبهم لم يسمى فلا نعلم احاله اهو عدل ام ليس بعدل فهذا استناد لا تقوم به حجة ولا يقبل ما نقل به هذا الوجه الاول. الوجه الثاني على فرض صحته - 00:23:26

٠٠:٢٣:٢٦ نقل به هذا الوجه الأول. الوجه الثاني على فرض صحته -

فانه قول صحابي قال فهو غيره من الصحابة فلا مزية لقوله على قوله الثالث يمكن حمل كلام عثمان رضي الله عنه حملها باتفاق مع غيره من الصحابة. بان يقال - 00:23:45

الله عنه حملًا يتفق مع غيره من الصحابة. بان يقال - 00:23:45

لا انما يقصر من كان شاكرا اي من كان في سفر يستمر يوما تاما كالذى كان يقصر فيه ابن عمر وهذا السفر من سافر يوما تاما فقد سافر سفرا بعيدا يحمل فيه الزاد - [00:24:03](#)

تسافر المرأة ثلاثة - 00:24:22

الا الا مع ذي محرم منها فقالوا سمي النبي صلى الله عليه وسلم السفر ما استمر ثلاثة ايام واستدلوا على ذلك ايضا بما رواه مسلم عن على رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثة ايام وللياليهن وللمقيم يوما ولليلة اي - 00:47:47

في مسح على الخفين ما علاقه وهذا الحديث قل لمسافة يومك قالوا النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثة ايام. هذه الف  
للمسافر الاستغارة يعني كمسافر حنس المسافر - 10:25:00

للمسافر الاستغرق يعني كل مسافر جنس المسافر - 10:25:00

له ان يمسح في على الخفين ثلاثة ايام قالوا فلو جعل السفر الشرعي المعتبر يدوم اقل من ثلاثة ايام ماذ يكون يكون ان هذا العموم عموم الحديث لا يصح ويكون متخلفا - 00:25:32

عموم الحديث لا يصح ويكون مت الخلا - 32:25:00

قالوا لو جعلنا من سافر يومين فقد سافر سفرا شرعياً. ماذا يكون هذا إذا المسافر خارجاً من الحديث. لن يمسح ثلاثة أيام.  
والنبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافرين ان يمسح ثلاثة أيام. فلا بد ان يكون - 00:25:54

والنبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافرين أن يمسح ثلاثة أيام. فلا بد أن يكون - 00:25:54

الشرعى هو السفر الذى يدوم ثلاثة أيام ليكون كل مسافر يمسح ثلاثة أيام. لو جعلت السفر الشرعية أقل من ثلاثة أيام لبطل عموم الحديث ولو وجد مسافر لا يمسح ثلاثة أيام - 00:26:10

الحادي وعشرين الحديث ولو وجد مسافر لا يمسح ثلاثة أيام -

فهتم الاستدلال والحائل ان الاستدلال بهذين الحديثين على ان اقل مسافة القصر هي ما كان ثلاثة ايام فما فوق اذال  
غير متوجه لما اذا استدلالهم بالحديث الاول لحديث ابن عمر - 00:26:27

لا ت safar المرأة ثالثا الا و معها ذو محرم فهذا يعارضه ما رواه الشیخان عن ابی سعید الخدیری رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تسافروا المرأة - [00:26:47](#)

مسيرة يومين ليس معها الا و معها زوجها او ذو محرم فذكر صلی الله علیه وسلم في الحديث اليومين ولم يذكر الثالث ويعارضه حديث الصحيحين عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان - [00:27:01](#)

تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حمرة وفي رواية عند مسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسیرات يوم ولم يذكر صلی الله علیه وسلم الليلة وهذا اقل - [00:27:22](#)

وفي رواية في مسلم ايضا لا يحل لمسلمة تسافر مسيرة ليلة ولا من غير ذكر اليوم ويعارضه ما رواه الشیخان في صحیحهما عن ابن عباس رضی الله عنہما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تسافروا المرأة الا مع - [00:27:40](#)

بمحرم. لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم من غير ذكر امد في السفر اصلا فهذا كله يدخل الخلل على على على الى اليهم ويبين ان الحديث لا يدل على اقل مسافة القصر وانما يدل على ان المرأة لا تسافر مطلقا من غير ذي محرم وهذه - [00:27:59](#)

مسألة خلاف سیأتي الحديث عنها في موضعها ان شاء الله فاستدالا لهم بهذا الحديث غير متوجه ولا سيما ان نزاویه عبد الله بن عمر خالفة يعني اذا اذا قيل على قولهم بان الحديث يدل على اقل مسافة القصر - [00:28:21](#)

ابن عمر الذي هو يرويه خلف هذا وقد روی في مالک باسناد صحيح لا اصح منه ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة اذا في مسیره اليوم التام - [00:28:41](#)

والاصل عند انا فيا ان الراوي اذا روى شيئا ثم خالف ذلك الذي رواه فانهم يعملون رأيه يتبعون رأيه ويطرحون روايته ويقولون الراوي اعلم بمرويه وهنا نقضوا اصلهم كان ينبغي - [00:28:56](#)

ان يقولوا ان كان ينبغي ان يطروا حديث ثلاثة ايام الذي يرويه ابن عمر لان عمل ابن عمر خلفه ترضين لمذهبهم ترضا لأصلهم فقد نقدوا اصلهم وهذا يدخل عليهم الخلل في استدالا لهم. اما استدالا لهم بحديث المسح على الخفين - [00:29:20](#)

فهل في حديث ان المسافر يشترط ان يسافر ثلاثة ايام ليمسح على الخفين غایة ما في هذا الحديث ان المسافر له اذا استمر سفره اكثر من ثلاثة ايام ان يمسح ثلاثة ايام هذا غایة في الحديث وليس في - [00:29:42](#)

شيء اخر وهذا هذا واضح الظاهرية رحمهم الله ذهبوا مذهبها ثالثا وهو انه يجوز القصر في كل سفر قصيرا كان او طويلا قالوا لان الله سبحانه وتعالى يقول واذا ضربتم في الارض - [00:30:00](#)

اليس عليكم جناح ان تقسووا ولم يخص ضربا من ضرب لم يقل لم يحدد مسافة لهذا الضرب وقال اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناحا تقصرموا من الصلاة فالضرب كان قصيرا - [00:30:22](#)

الضرب كان طويلا يجوز فيه القصر اذا كان ضربا معدودا عند الناس بانه سفر واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم في صحیحه عن انس رضی الله عنه انه سئل عن القصر في الصلاة - [00:30:39](#)

فقال رضی الله عنه كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافر مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ الشك من شعبان احد رواة الحديث مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلی رکعتين - [00:30:57](#)

ثلاثة اميال خمس كيلومترات وشوية ثلاثة فراسيخ الفرصح هو ثلاثة اميال يعني ثلاثة فراسخ تقريبا سطasher كيلومتر ستة عشر كيلومترا نحن نقول الجمهوري يقول ثمانون واحد وثمانون كيلومتر مسافة القصر - [00:31:18](#)

اقل مسألة القصر وانا نتنيقول وشعبته يشك اما ثلاثة اميال واما ثلاثة فراسخ. صلی رکعتين في ظاهرة يستدلون بهذا ويستدلون ايضا بما رواه مسلم عن جبیر ابن نفیر قال خرجت معاشر رحبیل بن السمـت - [00:31:32](#)

الى قرية على رأس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا. نحن کم نقول الجمهوري کم نقول الجمهوري کم نقول ثمانية واربعون ميلاد وهو يقول خرجت مع شرحب ابن السمـط في الى قرية على رأس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا - [00:31:53](#)

فصل ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر بن الخطاب صلى ركعتين بذى الحليفة نزيدو الحلوفة تسعود كيلومتر من المدينة قال فقلت له فقال عمر انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:32:11](#)

فاستدلوا بهذا خصمهم يستدلون ايضا بحديث اخر رواه سعيد بن ابى منصور في سننه عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج فرسخا - [00:32:32](#)

قصر الصلاة وافطر والفرسخ ثلاثة اميال يعني خمس كيلومترات ونص قصر الصلاة وافطر لكن هذا حديث ضعيف يعني عنه ما قبله المالكية والجمهور يجيبون عن هذه الاستدلالات يقولون هذه الاحاديث لا دليل فيها على ان السفر القصير - [00:32:45](#)

يجوز فيه قصر الصلاة قالوا حديث مثلًا حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسق ركعتين هذا معناه ان السفر كله - [00:33:05](#)

ثلاثة اميال او ثلاثة فرس هذا لا يدل على مسافة السفر لا ويقولون السفر اطول من هذا لكنه اذا بلغ من سفره ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة - [00:33:22](#)

وليس معنى هذا ان غاية السفر هي هذه الاميال الثلاثة كلام واضح لكن قد يقول قائل وكيف اذا انتم تقولون يجوز ان يشرع في القصر اذا خلف البيوت لا تقولون يجوز ان يشرع في القصر اذا بلغ ثلاثة اميال. نقول نعم - [00:33:43](#)

لكن نحن لا نقول يشترط ان يقصر اذا خلف البيوت. نقول هذا بداية الجواز ولكن اذا اراد ان لا يبدأ في القصر حتى يصل ثلاثة اميال اسرة فراسخ بذلك لا - [00:34:05](#)

ولكن قد يقول قائل لماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم تزعمون ان السفر ممتد اكثرا من هذا فلماذا النبي صلى الله عليه وسلم يقصر بعد ثلاثة او ثلاثة فرآس - [00:34:18](#)

الجواب ما قاله ابن عبد البر رحمه الله قال كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر وقد دخل وقت الصلاة الا يسافر حتى يصل الى تلك الصلاة التي دخل وقتها - [00:34:28](#)

فحينئذ لا يدركه وقت الصلاة الاخرى حتى يبعد عن المدينة وهذا واضح حينئذ بعد ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ يكون دخل وقت الصلاة اخرى فيصليها وكذلك عمر عندما صلى بذى الحليفة - [00:34:44](#)

القصر صل الصلاة مقصورة لم تكن لليس في الحديث ان غاية سفر عمر ذو الحليفة فقد يعني يحتمل ان يكون عمر مسافرا ان يكون مسافرا الى مكة او غيرها وقصر الصلاة بحلوها وعلى هذا فلا ينتقد - [00:35:00](#)

المالكية والجمهورية فهذه اقوال اهل المذاهب وهي ثلاثة اقوال قول الجمهور وقول الحنفية وقول الظاهرية وهي ثلاث اقوال من جملة اقوال كثيرة بلغت نحو عشرين قولا وليس في قول من هذه الاقوال جميعا ليس فيها نص صريح - [00:35:19](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على اقل مسافة وعندما الان تكون المسألة اليه من نص صريح فان الاقرب قول الجمهور. لان العادة غالبا ان يكون الصواب اقرب الى الجماعة وابعد من من الاقل هذا غالبا - [00:35:41](#)

وقول الجمهور باعتبار الاميال الثمانية والاربعين على ان بعض المتأخرین بعض المتأخرین من اصوله المالكية قالوا ان هذا في تعیین المسافة هو من نوع الاختلاف في تحقیقه لانه ما المناط؟ ما مناط القصر - [00:36:05](#)

ما الشيء الذي نيط به القاصر مو السفر فاختلافهم في تعیین المسافة هو اختلاف في تحقیق المنار في تحقیق السفر ما هو ما هو السفر فيقصر فيه وما الذي ليس بسفره فلا يقصر فيه - [00:36:27](#)

وقال هؤلاء الذين ذكرت لكم بناء على هذا فكل ما قمناط انه سفر قصر فيه كان قصيرا كان طويلا لان هذا هو وعدهم هؤلاء قولهم بحديسي المسلم الذي الذين تقدموا لنا حديث انس وحديث الشرحب لابن السمت - [00:36:46](#)

وسيروا هذه القضية من من باب تحقیق المناط وهذا على كل حال قول ايضا لا يخلو من وجاهة ومن قوة في النظر والله تعالى اعلم السفر ونتحدث عن القصر في السفر - [00:37:12](#)

تفر ثلاثة انواع سفروا عبادة لسفر الحج وسفر الجهاد وسفر اباحة تفريغ التجارة وسفر معصية باي شيء من هذه الاسفار يكون القصر اما

النوع الأول وهو سفر العبادة فلا خلاف بين اهل العلم - 00:37:32

على مشروعية القصر فيه هذا موضع اجماع ان سفر العبادة يجوز فيه قصر النوع الثاني من الاسفار سفر الاباحة كسفر التجارة مثلا نشور في المذهب جواز القصر في هذا النوع من الاسفار - 00:37:57

البشار رحمة الله يقول مسافة القصر من الاموال خمسون الا اثنين بالتالي ولو ببحر دفعه ذهابا في سفر ابيح او اجابة بسفر ابيح يعني يجوز القصر في السفر المباحة المشهورة بالمذهب - 00:38:20

وهذا ايضا مذهب المالكية ومذهب الجمهور مذهب الشافعية الحنفية وطائفة من الحنابلة واستدلوا على هذا بقول ربنا واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قالوا عم ولم يخص - 00:38:38

لم يبين ضربا من ضرب فلما عم اندرج فيه هذا السفر الذي هو سفر الاباحة وروي المنهو عن ابن مسعود رضي الله عنه روي عنه المنع ان روى الطبراني في معجمه الكبير ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لا تقصر الصلاة الا في حج او جهاد - 00:38:56

لكن الاثر منقطع ومع ذلك فهذا المذهب هو مذهب الظاهرية. فانهم لا يرون القصر في السفر المباح وهو مذهب طائفة من الحنابلة لكن الاظهر قول جمهور قول بلا شك للآيات لعمومها - 00:39:18

الثالث وسفر المعصية والمذهب المالكية معروفة قلت لكم قال بشار في سفر ابيح معناه السفر غير المباح لا قصر فيه وهذا مذهب الجمهور يذهب الجمهور مع المالكية الدافعية والحنابلة انه لا قصر - 00:39:36

او لماذا قالوا لان هذا السفر سفر المعصية هو سفر منهي عنه مأمور بالرجوع منه هو هو سائر والامر متوجه اليه بالرجوع وعدم الاتمام فكيف يعян بالرخصة فيما هو منهي عنهم مأمور بالرجوع منه - 00:39:59

وذهب الحنفية الى جواز القصر في تفري المعصية ايضا قالوا لانه سفر والحكم وقال الله اذا ضربتم في الارض وهذا ضرب لكن قولهم ايضا فيه ضعف ظاهر لماذا خذوا ذلك من قول ربنا سبحانه - 00:40:22

آآ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اغل به لغير الله فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه فمن اضطر الى ما حرم الله غير باعرين ولا عادين فلا اثم عليه - 00:40:47

يجوز له ان يترخص بما كان ممنوعا منه لا على غير البغي ولا على غير ولا على وجه البغي ولا على وجه العدوان معناه ان الترخص على وجه البغي وعلى وجه العدوان ممنوعا منه - 00:41:08

فيه الاثم ام؟ فمن اضطر غير باع لا اعلم عليه والباغي العادي عليه الاثم. والرخصة ترخص بالاكل وبالاكل المحرم كالترخص به بقصر الصلاة هي من جملة الرخص والسفر في المعصية هو سفر بغي وسفر هو سفر بغي وسفر عدوان فلا يمكن ان - 00:41:25

آآ تباح له هذه الرخصة قالوا ثم ان رخص هو اعانته على المقصود المباح هنا لك مقصود مباح تبيح في ذلك الوقت وتستبيح الرخصة. لماذا؟ لانك تعين نفسك على بلوغ ذلك المقصود الذي الذي هو مباح - 00:41:50

الترخص هو اعانته على المقصود المباح توصله للمصلحة فلو ابيح لو اجيز الترخص بقصر الصلاة للمسافر المعصية ملكه هذا يكون هذا اعانته له على مقصود ممنوع منه. توصله للمفسدة شريعة منزهة عنها - 00:42:15

ثمان استمداد هذه الرخصة ما هو امدادها هو هو اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم واسفار اصحابه ولم تكون اسفارهم اسفار معصية وقياس سفر المعصية على قياس والله اعلم - 00:42:43

والى مجلس اخر سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليه - 00:43:00